

كل قرض جر نفعاً فهو ربا | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل ان قول كل قرض جر منفعة فهو ربا وهل يدخل في ذلك الرسوم الادارية الجواب الحمد لله هذا جاء في حديث ضعيف وهو قوله كل قرض جر منفعة فهو ربا - [00:00:01](#)

ولكن جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على هذا المعنى فان كان القرض يذكر فيه شرط على انه يرد بزيادة او جرى العرف على انه لا يرد القرض الا بزيادة - [00:00:24](#)

وتواطأ على ذلك بعض الناس فان هذا ربا ولا شك واما بالنسبة لما يسمونه بالرسوم الادارية فليست ضمن القرض اصلا واما الرجل المقترض فانه لا يأخذ قرضا وانما يأخذ تمويلا - [00:00:43](#)

ويأتي الى مصرف من المصارف ويقول اريد اسهم لمصرف اخر فيشترونها ويجعلونها في محفظته وهو بالخيار ان شاء باع وان شاء ابقى وصار يتاجر بها وهم يأخذون ما يسمونه بالرسوم الادارية على اتعابهم هذه - [00:01:09](#)

الظاهر والله اعلم ان الرسوم الادارية لا بأس بها لانها مقابل اتعاب البنك ومقابل ان يعطوا الموظفين من هذه الرسوم ما يسدد مكافآتهم ورواتبهم فليست من ضمن التمويل وليست من ضمن القرض ولم تشترط - [00:01:35](#)

ابتداء وانما تشترط اذا تم التمويل له فانهم يشترطون عليه رسوم ادارية كما يقال اتعاب لهم هذا الذي عليه علماؤنا والله اعلم - [00:01:58](#)